|  |  |
| --- | --- |
| **المجلس 2019 جنيف، 20-10 يونيو 2019** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 9** | **الوثيقة C19/73-A** |
|  | **27 مايو 2019** |
|  | **الأصل: بالروسية** |
| مذكرة من الأمين العام | |
| مساهمة من الاتحاد الروسي | |
| مقترحات من أجل مراجَعة القرار 925 "الشروط المالية لمشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته"، في ضوء مضمون القرار 741 "الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات" | |

يشرفني أن أحيل إلى الدول الأعضاء في المجلس المساهمة المرفقة المقدمة من **الاتحاد الروسي**.

هولين جاو  
الأمين العام

مساهمة من الاتحاد الروسي

مقترحات من أجل مراجعة القرار 925 "الشروط المالية لمشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته"، في ضوء مضمون القرار 741 "الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات"

# 1 مقدمة

في القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018)، حدد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2018، غايات منها تعزيز التعاون بين أعضاء الاتحاد وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية (الغاية 5 - الشراكة)، وأقرَّ بالحاجة إلى أن يساهم الاتحاد في الشراكة العالمية من أجل تعزيز دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة لتنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

وتُؤدى أنشطة الاتحاد من أجل تحقيق غاياته ومهامه الاستراتيجية استناداً إلى الحدود المالية التي أُرسيت وفقاً للمقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018) الذي يرى أن مشاركة الاتحاد ومكاتبه الإقليمية، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، في البرامج المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة والقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وسيلة لتعزيز فعالية أعمال الاتحاد، أخذاً بعين الاعتبار المنافع والمزايا التي يمكن أن يحققها الاتحاد من مشاركة هذه المنظمات في أعماله.

وفي ضوء ما تقدم، نرى أن من الملائم تعديل القرار 925 (دورة المجلس لعام 1985، عُدّل لآخر مرة في دورة المجلس لعام 2001) "الشروط المالية لمشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته"، ولم يُنظر في هذا القرار منذ عام 2001 حيث صدر وفقاً للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)، والتي أُلغيت وتمت الاستعاضة عنها في 1 يوليو 1994 بدستور الاتحاد واتفاقيته (انظر الرقمين 238 و239 من المادة 58 من دستور الاتحاد "بدء السريان والمسائل ذات الصلة").

ويتناول القرار 741 (دورة المجلس لعام 1947، عُدّل لآخر مرة في دورة المجلس لعام 1984) "الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات" المسائل المتعلقة بشروط مشاركة المنظمات في أحداث الاتحاد. ويستند هذا القرار إلى القرار 4 (نيروبي، 1982) الذي تم إلغاؤه، بينما ينص القرار الحالي 6 (كيوتو، 1994) "مشاركة منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته بصفة مراقب" على "أن منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة يمكنها أن تحضر في أي وقت مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته بصفة مراقب" ويكلف المجلس "باتخاذ كل الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار". ومع مراعاة ذلك وإشارة إلى التوجه العام نحو تبسيط عدد مقررات/قرارات الاتحاد، ينبغي مراجعة القرار 741 أو حذفه من قائمة القرارات السارية للمجلس، وذلك بعد دمج أحكام القرار 741 ذات الصلة في القرار 925.

# 2 المقترح

بناءً على ما سبق، يُقترح ما يلي:

(1 استعراض مشروع مراجعة القرار 925 (دورة المجلس لعام 1985، عُدّل لآخر مرة في دورة المجلس لعام 2001) "الشروط المالية لمشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته" والموافقة عليه، والذي يضم أحكام القرار 741 (دورة المجلس لعام 1947، عُدّل لآخرة مرة في دورة المجلس لعام 1984) "الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات" (انظر الملحق A بهذه الوثيقة).

(2 عدم إدراج قائمة المنظمات المحددة كمنظمات معفاة من المساهمات في تغطية نفقات جمعيات الاتحاد ومؤتمراته واجتماعاته في القرار 925، نظراً إلى أن قائمة هذه المنظمات طويلة وقد تخضع لتغييرات مستمرة يجب أن يوافق عليها المجلس.

(3 وضع قائمة على الموقع الإلكتروني للاتحاد تكون متاحة للعموم، تضم المنظمات المحددة كمنظمات معفاة من المساهمات في تغطية نفقات جمعيات الاتحاد ومؤتمراته واجتماعاته.

(4 تصنيف قائمة المنظمات حسب مجموعات المنظمات المحددة في اتفاقية الاتحاد، بما في ذلك منظمات التحرير، التي تحددت كمنظمات معفاة من المساهمات في تغطية نفقات جمعيات الاتحاد ومؤتمراته واجتماعاته، وهي:

- الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

- منظمات الاتصالات الإقليمية؛

- المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى؛

- المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية؛

- منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة.

(5 حذف القرار 741 (دورة المجلس لعام 1947، عُدّل لآخر مرة في دورة المجلس لعام 1984) من قائمة القرارات السارية للمجلس.

(6 تكليف الأمين العام بتقديم تقرير إلى دورات المجلس بشأن آخر المستجدات في قائمة المنظمات، حسب الاقتضاء، المحددة كمنظمات معفاة من المساهمات في تغطية نفقات جمعيات الاتحاد ومؤتمراته واجتماعاته.

(7 تكليف الأمين العام بإتاحة الاطلاع على نصوص الاتفاقات بين الاتحاد والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات.

الملحق A

القرار 925 (C-1985، التعديل الأخير C19)

الشروط المالية لمشاركة الأمم المتحدة   
والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى   
في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته

إن المجلس،

إذ يذكِّر

بأن الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات ينص على أن تدعى الأمم المتحدة للمشاركة في كل مؤتمرات الاتحاد وجمعياته وفي اجتماعات لجان دراسات قطاعات الاتحاد وهيئاته العاملة وكل الاجتماعات الأخرى التي يعقدها الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المجلس، مسؤول بموجب أحكام الرقم 80 من المادة 4 من اتفاقية الاتحاد، عن التنسيق مع جميع المنظمات الدولية ذات الاهتمامات والأنشطة المتصلة بأعماله، على النحو المنصوص عليه في المادتين 49 و50 من الدستور؛

*ب)* أن المصالح العامة تستدعي من الوكالات المتخصصة ذات الصلة بالأمم المتحدة أن تتعاون في حدود سلطاتها لحل مشاكلها المشتركة أو المتصلة أو المترابطة؛

*ج)* أن أحكام الرقم 476 من المادة 33 من الاتفاقية تبيح للمجلس أن يعفي بعض المنظمات الدولية "شريطة المعاملة بالمثل" من أي نصيب في تكاليف مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

*د )* أن المعيار الوحيد الذي يراعى في هذه الحالات هو الفوائد والمزايا التي تعود للاتحاد والمنظمات المعنية على حد سواء من مشاركتها في الأنشطة المعنية،

وإذ يأخذ في الحسبان

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول مسألة حركات التحرير،

يقرر

1 أن تعفى الأمم المتحدة من جميع المساهمات في تغطية نفقات مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته التي تشارك فيها؛

2 أن تدعى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الأخرى المشار إليها في الأرقام 269E-269A من المادة 23 من الاتفاقية، رهناً بأحكام المواد 23 و24 و25 من الاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، للاشتراك في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته بصفة استشارية؛

3 أن تعفى هذه الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الأخرى وفقاً للأرقام 269E-269A من المادة 23 من الاتفاقية من جميع المساهمات في تغطية نفقات أي من مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي تشارك فيها شريطة معاملة الاتحاد بالمثل؛

4 أن منظمات التحرير وفقاً للقرار 6 (كيوتو، 1994) يجوز لها أن تحضر مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته في أي وقت بصفة مراقب، على أن تعفى من جميع المساهمات في تغطية نفقات مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي تشارك فيها؛

5 أن يكلف الأمين العام بما يلي:

1.5 وضع قائمة بالمنظمات المعفاة من المساهمات في تغطية نفقات مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، وتحديث هذه القائمة، حسب الاقتضاء، وفقاً للرقمين 3 و4 أعلاه، تشمل الأقسام التالية:

- المنظمات الإقليمية للاتصالات؛

- المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية؛

- المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى؛

- الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

- منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة؛

2.5 عرض قائمة المنظمات على المجلس كي ينظر فيها ويوافق عليها، وفقاً للرقم 1.5 أعلاه؛

3.5 إتاحة قائمة المنظمات للجمهور على الموقع الإلكتروني للاتحاد بعد أن يوافق عليها المجلس؛

4.5 رفع تقرير إلى المجلس بشأن التدابير الرامية إلى تنفيذ هذا القرار.

المراجع: الوثيقتان C19/XX وC19/XX

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_